

فقه الدولة الإسلامية المعاصرة

مفهوم الدولة :

الدولة في أصل اللغة من احد معنيين: إما من تداول كثيرين للسلطة، بمعنى أن الحكم يقوم باستيفاء مطلوباته أكثر من واحد. وإما من الدَّوْل ، والمداولة، وهو التداول بعد التداول، وكأنه من التعاقب علي السلطة^(١).

ومن ذلك في التنزيل قول الله تعالى: (وتلك الأيام نداولها بين الناس) { آل عمران، ١٤٠}. وقوله تعالى (كيلا يكون دُولَةٌ بين الأغنياء منكم) { الحشر، ٧}. والدولة في اصطلاح الفقهاء لم تكن مصطلحاً معروفاً في العصور المتقدمة، وإنما كان المعروف (دار الإسلام) ويقابلها (دار الحرب أو الكفر). لذلك لم يعرف الفقهاء الدولة إلا في العصور المتأخرة القريبة.

وعلي كل حال فالدولة في النظرة الغربية تمثل " الإقليم المحدد والسكان والحكومة"^(٢). ولا يتعارض هذا التعريف مع ما صار إليه المسلمون اليوم من تقطع وتفريق يقيم كل طائفة منهم دولة علي إقليم ومجموعة سكانية وحكومة، علي أنا نستشرف مستقبلاً قريباً- بإذن الله - يلتئم الصف وتتوحد الأمة ليقيموا دولة إسلامية واحدة علي الأرض تمثل جماعة المسلمين ودار الإسلام.

وعلي ضوء ما استقر الآن من مدلول الدولة، فالمراد بالدولة الإسلامية، إتكاء علي هدي القرآن ومقاصد الإسلام: (الإقليم المحدود الذي تواضع علي الاحتكام بالشرعية الإسلامية واهتدي بها في قوانينه ونظمه وعلاقاته نصاً وروحاً).

- أو قل : الحكومة الإسلامية هي : (حمل الكافة علي مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها)^(٣).

^(١) راجع : القاموس المحيط للفيروزابادي، مادة دول، ص ١٢٩٣، ولسان العرب لابن منظور، ج ١١ ص ٢٥٢-٢٥٣، مادة دول.

^(٢) ينظر : الدولة والنظام السياسي في الإسلام، د. حسين سيد سليمان، ص ٨، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

^(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص ١٤٩.

متي تكون الدولة اسلامية والدستور اسلاميا؟؟:

لا شك أنّ كل أمر من أمور المسلمين إنّما يُستصدر في الأصل من الشرع، سواء أكان هذا الأمر عبادة خاصة، أم معاملة عامة، أم عقداً من العقود، أم تصرفاً من تصرفات الأفراد أو الجماعة المسلمة أو الحكام والأئمة وولاية الأمر، فيجدون لأيّ مما ذكر أصلاً من الشرع، نصّاً أو إجماعاً أو قياساً أو استدلالاً معتبراً في الشريعة المحمدية ينون عليه عباداتهم ومعاملاتهم وعقودهم وتصرفاتهم وسياساتهم.

ولكن من الفقه الذي غاب عن كثيرٍ ممن يبحث في السياسة الشرعية وفي غيرها من القضايا والوقائع خاصة المستجدة منها، ويسعى للتأصيل الشرعي فيها؛ غاب عنهم التمييز اللازم بين هاتيك الأمور التي تعرض للمسلمين في حياتهم، خاصة قضايا السياسة، غاب عنهم أن يجدوا موقع السياسة والتصرفات السياسية، أهي من العبادات أم من العادات؟. والتفريق بين ما هو عبادة وبين ما هو غير عبادة مهمٌ للغاية في كل تشريع وتصرف، إذ العبادات غير العادات وغير المعاملات، فلا يُسوّى بينها جميعاً في الأحكام والاستدلال؟ إذ بينها فروق مايزة.

الفروق بين العبادة وغير العبادة (العادة):

فالعبادات تفترق عن العادات والأشياء والتصرفات الأخرى بفروق أهمها:

أولاً: أن العبادات لا بد أن تكون دينية محضة، ولا تثبت إلا بالدين ولا تعلق إلا به.. أما غيرها من العادات والأشياء، فأنها دنيوية غالباً ولا تكون دنياً إلا بالنية الموجهة لها للدين.

ثانياً: أن العبادة لا تصح إلا بالنية المصححة لها لتكون عبادة مجزية، ولذلك فالعبادات كلها تفتقر إلى النية، أما غير العبادات من العادات والأشياء، فإنها لا تفتقر إلى النية ولا تتوقف صحتها عليها، بل تصح العادات كلها بلا نية مقصودة ويترتب عليها آثارها من المنافع وغيرها كالاتلاك والاستحقاق وانتقال الملك والاستمتاع بمجرد إجراء المعاملة بشرروطها الخالية عن النية.

ثالثاً: أن العبادة تختص دائماً بأهل الدين المعين، حتى إذا مارّوي أحدهم يتعبد بعبادة

مخصوصة علم أنها عبادة لهم خاصة، كصلوات النصارى، وطقوس اليهود، وعبادات المسلمين كصومهم أو صلاتهم أو حجهم، ونحوها... أما غير العبادات من العادات والأشياء - ومنها شوؤن السياسة - فإنها يشترك فيها جميع الناس، متدينين أو وثنيين، مسلمين أو يهود أو نصارى، فالأكل يفعلها الجميع، واللباس يعرفه الجميع، والحكم موجود عند سائر البشر والناس أجمعين، فلم تكن العادات مخصوصة بأهل دين معين بقدر ما هي مشتركة بين الجميع يعرفها الجميع ويعملون بها ويتصرفون علي أساسها دون انتظار شرع مخصوص أو وحي ونصوص.

فهل يمكن أن يسوى بين العبادات وغيرها في الاستصدار والاحتكام إلي مصادر الشريعة وبينها كل هذه الفروق؟

إن الفقيه علي ضوء ما سبق لا مناص من أن يفرق بين العبادات والعادات في استصدار أحكام كل منها، وتوضح ذلك أن يقال:

إن العبادة لكونها تختص بالدين فلا يعرف بالطبع إلا من الدين، ولذلك يتوقف التعرّف عليها والاطمئنان إلي مشروعيتها علي النصّ الشرعي اتفاقاً، أو القياس علي النصّ بشيء من التنازع والاختلاف. أما غير العبادات، من المعاملات والتصرفات والأشياء والعادات - ومنها أمور السياسة - فإنها لما كانت غير مختصة بالدين، ولا دلالة علي كونها أنها من الدين إلا بالتقصّد والانتواء الموجه لها للدين والمستوعب إياها فيه، لذلك فإن إثباتها لا يتوقف علي الدين، ولا يستلزم كونها مشروعاً أن ينصّ عليها الكتاب والسنة، وإنما يكفي لمشروعيتها عدم النصّ بتحريمها، وعدم النصّ المحرّم يعني: أن العادة المسكوت عنها أقرّ بها الشرع، لأنه لو لم يكن قد أقرّ بها لحرمتها، لأنها حاصلة حصولاً سابقاً للشرع، والشرع جاء بالتبديل للذي لم يوافقه ليصبغه بصبغته، فلما لم ينصّ علي تبديلها دلّ الدليل الساكت علي إقرارها، والمقرّ من الشرع مشروع معتبر، فأخذ دليل المشروعية من عدم الدليل، إذن عدم الدليل في العاديات دليلٌ.

الموافقة لا المطابقة:

وقد ثبت وتقرر أن العبادة لا تكون مشروعة إلا بالنصّ المبيح لها، فهذا يوقف العبادة علي النصّ، والمراد بالنصّ هنا الدليل الشرعي المعتبر، من نصّ الكتاب ونصّ

السنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو إجماعاً حُجياً، بينما العادات والأشياء من غير العبادات لا تتوقف مشروعيتها علي سبق النصّ ووجود الدليل المبيح والآذان، لأن الأصل في العادات والأشياء الإباحة، وما كان علي الإباحة فلا يحتاج لدليل خاص يبيحه.

فأين تقع السياسة؟ هل هي من قسم العبادات أم من قبيل العادات؟

لا شك أنها من العادات وليست من العبادات، والدليل علي ذلك: أن السياسة يمارسها كل الناس، ولا تختص فقط بالمسلمين، فنجد النصارى يمارسون الحكم والسياسة، ونجد اليهود كذلك، والوثنيين وعباد الشمس والبقر والحجر، كل أولئك يمارسون السياسة ويحكمون، وما يمارسه كل الناس فهو داخل في العادات، لأن العبادة تختص بأهل الدين المعين - كما تقرر -.

وعلي هذا: فأمور السياسة والحكم، وتصرفات الولاية والحكام، لا تتوقف علي النص الشرعي ابتداءً، بقدر ما تقوم علي الاجتهاد والنظر المصلحي للأمة، فإن الفقهاء قد اتفقوا علي أن (تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة).^(١)

فالأصل في قضايا السياسة والحكم أن تُبني علي الاجتهاد والتقدير، إذ النصوص الشرعية في الحكم والسياسة قليلة نادرة، وهي في نفسها فوق ذلك عامة مجملة في أكثرها تحتاج إلي التأويل والتقدير والتأمل والإلحاق والقياس ونحوه، وكل ذلك من باب الاجتهاد لا التوقيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يُتلقَى من الألفاظ والأحوال والعُرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع) اهـ.^(٢)
قال البخاري رحمة الله: (كانت الأئمة بعد النبي صلي الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلي غيره اقتداءً بالنبي صلي الله عليه وسلم).^(٣)

فالملطوب إذاً في تصحيح التصرفات السياسية وشرعيتها أن تكون موافقة للشرع

(١) هذه قاعدة فقيه مشهورة راجعها في: الأشبه والنظائر للسيوطي، والأشبه والنظائر لابن نجيم.

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٥، دار الكتب العلمية.

(٣) باب قول الله تعالي (وأمرهم شورى بينهم) ج ٦ ص ٢٦٢، وانظر: فتح الباري: ج ١٣ ص ٣٣٩.

لا مطابقة للدليل، بمعنى أن لا يوجد نصّ أو دليل شرعي معتبر يمنع هذا التصرف وهذه السياسة، فإن وجد ذلك يمتنع وإلا فالأصل في التصرفات السياسية الإباحة والإذن حتى يأتي دليل المنع.

موقع الدولة والحكم من المقاصد الشرعية:

وجود الدولة وقيام الحكم من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، بدون وجودها يقع التهارج، وتثور الفوضى، وتضيع الحقوق، وتهمل الحدود، وتستباح الثغور، ويفرط الأمن، ويفرط في تنفيذ الأحكام، وهذا مما يجعل الأمر بدأً وضرورة. وقد لاحظ الإمام الشاطبي ذلك فنّبه إلي ضرورة الدولة والحكم - وإن جعلها من قبيل الضرورات الكفائية - (لأنها من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخزم النظام).^(١)

ويري شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أن الولاية العظمى لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، ولا تتم مصالح بني آدم إلا بها، وما كان كذلك فهو من الضروريات. يقول رحمه الله : (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلي بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس..)^(٢)

ويقول الإمام الجويني رحمه الله في معرض الرد علي الأصم^(٣) الذي خالف الناس ولم يوجب قيام الدولة والحكم فيقول مبيناً مقاصد الإمامة وما يقضي بها من الواجبات والضرورات الشرعية والمدنية: (ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذبّ عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضي لا يجمعهم علي الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن إتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرّق الأهواء لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٨٠، دار المعرفة بدون.

(٢) مجموع الفتاوى: ج ٢٨ ص ٣٩٠.

(٣) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم من المعتزلة وهو الذي شدّ فخالف الجميع في وجوب نصب الإمام وإقامة الحكومة فقال لا يجب.

المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأردلون سراة الناس ، وفُضّت الجامع،
واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوا
العرامات^(١)، وتبددت الجماعات ... وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن^(٢).
وكل ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله يُدخلُ مطلوبَ هذه الأمور في الضرورات
الشرعية.

مهام الدولة الإسلامية وواجبات الحكام:

لقد أرشد القرآن الكريم من خلال آياته، والرسول ﷺ بأقواله وأفعاله وتقريراته،
والخلفاء الراشدون بسيرتهم ومواقفهم، ما يجب علي الدولة الإسلامية أدائه، وما يطلبه
منها الشرع، وما قصد من إقامتها وتأسيسها ورعايتها، وذلك يمكن تلخيصه في المهام
والواجبات الآتية:

المهمة الأولى: حراسة الدين وسياسة الدنيا به:

هذه الوظيفة هي المعبر الحقيقي لإسلامية الدولة، ولن تكون الدولة الإسلامية إلا
إذا حرست الدين بكل أنظمتها وقوانينها وتدابيرها وقواتها وتصرفاتها، فإن مقصود
الشارع من التمكين في الأرض بالسلطان إقامة الدين، قال تعالى في صريح القرآن: (الَّذِينَ
إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(٣). قال ابن نجيب: (يعني الولاية)، وقال الضحاك: (هو شرط
شرطه الله عز وجل علي من آتاه الملك)^(٤).

وقال تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي
الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ
مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) العرامة: الشراسة والشدة، من عرم فلان إذا صار ذا شراسة وشدة.

(٢) الغياثي، غياث الامم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ طبع الشؤون الدينية بقطر،
ص ٢٣-٢٤، الفقرة ١٩.

(٣) سورة الحج، ٤١.

(٤) تفسير القرطبي، م ج٦ ١٢ ص ٦٨.

الْفَاسِقُونَ^(١).

ولذلك قال الفقهاء في تحديد موضوع الخلافة والإمامة والحكم : (الإمامة موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(٢).

المهمة الثانية: الإصلاح في البلاد والعباد:

فالدولة الإسلامية لا بد أن تسعى في إصلاح حال البلاد والعباد، فإذا تفشي الفساد في أرجائها، ومشى الناس به بينهم يقودهم الحاكم أو نوابه، يهلكون الحرث والنسل، فهذا لا يشبه دولة المسلمين.

فإن الله تعالى إنما شرع الحكم في الأرض لينصلح حال العباد وينصلح أمر البلاد، وما غاية الشرع إلا صلاح العباد والبلاد، ويقول رب العزة في ذلك (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٣).

وهذه الآية من أدلة القرآن علي وجوب نصب الأئمة والحكام كما ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره فقال: (هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة..)^(٤).

فلا بد للدولة أن تسعى بالإصلاح بين العباد وفي البلاد لتستقيم الحياة طيبة هنيئة تهيب الأرض لتكون مسجداً يُعبد في أرجائه ربُّ العباد عزَّ وجلَّ.

المهمة الثالثة: إقامة العدل والقسط:

فالدولة الإسلامية مقصودها منذ أن أرسل الله الرسل تترى، وأنزل معهم الكتاب والميزان: إقامة العدل بين الناس والحكم بالقسطاس، قال تعالى في كتابه العزيز (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)^(٥).. وقال عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

(١) سورة النور، ٥٥.

(٢) الماوردي في الاحكام السلطانية، ص ٥.

(٣) سورة البقرة، ٣٠.

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) م١ج ١ ص ٢٥١.

(٥) سورة الحديد، ٢٥.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا^(١).

فالعدل مطلوبٌ شرعيٌّ واجبٌ على الحكّام والأمرء والملوك والسلاطين أن يقيموه بين الناس، ولم يَقم بواجبه من لم يُقم حكمه على العدل ويحكم بالقسطاس المستقيم بين الناس، فقد شرط الله على من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل فقال: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ).

ومثلما وعظ الله نعمًا؛ وعظ رسولُ الله ﷺ كذلك الرعاة، فقال ﷺ في الحديث الصحيح: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، منهم الإمام العادل...)^(٢) الحديث. وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول النبي ﷺ: (أحبُّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)^(٣).

المهمة الرابعة : بسط الحريات :

والحريات منحة إلهية للبشر أجمعين، وحق فطرى لا كسبي، ليس لأحدٍ في الأرض أن يمنعها الناس، ويجرمها أحداً، لذلك من أوجب واجبات الحكّام بسط الحريات للناس بكل جوانبها وبكامل معانيها، لا يجبس عنهم جزءاً، ولا يمنع منهم حرفاً. غير أنه لا بدّ أن تكون ممارسة الحريات المتاحة غير مؤدّ إلى الإفساد والفوضى ولا إلى تعديّ الحقوق، كما أنّ التّعبير عنها يجب أن يكون بأدبٍ لا يخرج عن معروف الناس مما لا يُنكر عليه بسوء !.

المهمة الخامسة : تأمين العباد والبلاد :

فالأمة المؤمنة هي أوّلَى الأمم بالأمن في دينهم وأنفسهم وأوطانهم وأموالهم وأهليهم ومتاعهم، ولقد قال تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم

(١) سورة النساء، ٥٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاذان، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم ٦٦٠، وفى كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش برقم ٦٧٨، ومسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣٦، والترمذى فى كتاب الزهد، باب ملجاء فى الحب فى الله برقم ٣٣٩١.

(٣) سنن الترمذى فى كتاب الاحكام عن رسول الله ﷺ باب ملجاء فى الامام العادل حديث رقم ١٣٣٩، وحسنه الترمذى.

الأمن وهم مهتدون^(١).

فواجب على الحكام أن يجتهدوا في توفير الأمن لرعاياهم بشتى السبل، وهو من أوجب الواجبات عليهم، بل إن الحكومة الإسلامية إنما تفترض الجزية على غير المسلمين في دولتها بغرض تأمينهم، بحيث إنها إن عجزت عن تأمينهم ردت إليهم ما أخذته .. ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم وقادة الفتوحات الإسلامية في العهد الراشدي يتعهدون لغير المسلمين بذلك، فإذا طالبوهم بالجزية أمنوهم و إن شعروا بعجز لم يأخذوا منهم.

ففي معاهدة النعمان بن مقرن رضي الله عنه لأهل ماه بمهراذان سنة (١٩هـ) ما نصّه: "ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم" .. وكذلك في معاهدة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لأهل ماه دينار، وفي معاهدة خالد بن الوليد لأهل بانقيا وبسما سنة (١٢هـ) وفيه صراحة: ((فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا، حتى نمنعكم)) وكذلك في معاهدة أهل الحيرة على عهد أبي بكر رضي الله عنه سنة (١٢هـ) -^(٢).

ولقد جمع الإمام الماوردي والبهوتي وغيرهما - رحمهم الله تعالى - واجبات الحاكم المسلم وجعلا ما أجملناه مفصلاً في عشرة أشياء^(٣) هي حفظ الدين ... وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين .. وحماية البيضة .. وإقامة الحدود .. وتحصين الثغور .. وجهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة .. وجباية الفسق والصدقات .. وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال .. واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .. وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .

وذكر الإمام الجويني رحمه الله جملة لطيفة من واجبات الحاكم المسلم فقال: ((الإمامة رياسة عامة، وزعامة تامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، تتضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الركبة، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحييف^(٤)، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على

(١) سورة الانعام، ٨٢.

(٢) انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي د. محمد حميد ج، ٢- ص ٣٨٣، ٤٤٠ - ٤٤١

(٣) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٨، وكشاف القناع عن متن القناع، للبهوتي، ج ٦ ص ١٦٠ - ١٦١

(٤) أي الانحراف والميل عن الجادة، والظلم والجور للعباد.

المستحقين ..))أهـ^(١).

ولا عسر على من لاحظ أن هذه الأمور التي ذكرها الأئمة الأعلام داخله تحت ما أجملناه في المهمات الخمسة .

السلطات في الدولة الإسلامية وطبيعتها

السلطة (بضم السين) في أصل اللغة موضوعية للقهر والإلزام والسطوة خاصة ، ومنه قولهم : " وقد سلطه الله فتسلط عليهم ، أي قهرهم ، وفي القرآن : (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) ...

والسلطان منها ، فيراد به القوة والحدة والسطوة والتمكن ، لذلك يطلق السلطان على الحجة والبرهان لقوتها وتمكنها من القلب والعقل ، ويطلق على الوالي ، لمكنه من أمر الناس ، ويطلق على قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وان لم يكن ملكاً^(٢) والسلطة علي كل لا بد فيها ولاية ، وفي القرآن (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . انه ليس له سلطان علي الذين امنوا وعلي ربهم يتوكلون . إنما سلطانه علي الذين يتولونه والذين هم به مشركون).

فتكون السلطة في الاصطلاح والعرف : " قدرة من جعل له الحكم والولاية علي إصدار الأوامر وحمل الكافة - في حدود الشرع - دون إنكار العصيان".

وبهذا فالسلطة حق للحكام لا ينازعون فيها مما يعطيهم حق للتشريع والتدبير والتيسير في الوضوء الشريعة . فتكون السلطات في الدولة الإسلامية علي قسمين : سلطة الحاكم . وسلطة الشعب (الأمة).

أما سلطة الحاكم فهي الأصل غير أنها تتفرع إلي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سلطة التشريع (إصدار الأوامر والسياسات) .. والفرع الثاني : سلطة التنفيذ (تدبير أمور الحكم ومباشرتها) .. والفرع الثالث : سلطة القضاء (الحكم بين الناس وفض النزاعات) .. وأما سلطة الشعب فهي سلطة تسديد وتوجيه وتقويم لسلطة الحاكم (السلطة الرقابية) ..

(١) غيث الأمم في إتيان الظلم، للجويني، ص ١٥ .

(٢) لسان العرب ، ج٧ ص ٣٢٠-٣٢١ ، مادة سلط

مبدأ الفصل بين السلطات :

يري أهل السياسة في العصور المتأخرة إلي إن سلطات الحاكم بفروعها الثلاثة لو تجمعت في يد واحدة فسيقع الاستبداد بالحكم والطغيان علي الرعية ومصادرة الحريات ويؤدي إلي إساءة استعمال السلطة والتعسف فيها ، فذهبوا إلي وجوب الفصل بين السلطات الثلاث بحيث يقوم بكل واحدة غير الذي يقوم بالآخري.

والرأي :

١. أن اصل هذا المبدأ قديم بالنسبة للدولة الإسلامية ، فان القضاء انفصل واستقل عن سلطات الحاكم الآخري منذ عهد الراشدين رضي الله عنهم ، وماكن الخليفة يتدخل ، بل كان يمثل إمام القضاء كأحد رعيته في خصومة مسلم أو غير مسلم . وكانت حدود نظرهم وتدخلهم فيها : وضع المواجهات والأصول (القوانين والتشريعات اللازمة لسير القضاء).

ولهذا لا ينكر مبدأ الفصل بين السلطات واصله.

٢. لكن إن كان الراجح تحقيق مقاصد الحكم بفصل السلطة القضائية ، فليس الراجح والمختار تحققها بفصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية - مع جواز ذلك شرعاً - لأسباب منها:

أ- إن سلطة الحاكم الأعلى جزء لا يتجزأ من عملية التشريع ، إذ أمره يقع موقعاً من الأحكام الشرعية منعاً واذناً وإيجاباً وتحريماً ، وهو مقصود في الحكم الذي يعرفه أهل الأصول بأنه " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين " وخطاب الشارع يشمل خطاب الله تعالي وخطاب رسوله صلي الله عليه وسلم أصالة ، وخطاب كل من ألزم الله طاعته تبعاً ، والحاكم أول من ألزم الله طاعته حين قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء ٩٥)

لذلك :

- الحاكم يجعل المباح ممنوعاً ، إذا نهي عنه.
- وجعل المباح واجباً إذا أمر به (تعيين الجهاد علي المرأة بالإستنفار).
- ويجعل المندوب واجباً إذا كان من الشعائر الظاهرة ..

- ويجعل الكفائي عينيا (تعيين رجل بالخروج)..
- ويجعل المختلف فيه ملزماً (وأمر يرفع الخلاف إذا كان في الشأن العام)..
- ٣. أن تقدير الحاكم في الأمور السلطانية مقدم علي تقدير غيره ، فلا بد أن يشارك في أي تشريع يتعلق بأمر الحكم وتسييره ، لان أقل شروطه أن يكون مجتهداً في شئون الحكم ، قادراً علي النظر والتقدير والموازنة بين مصالح الحكم ومفاسده.
- ٤. أن ما خيف من وقوع الاستبداد والتعسف وسوء استعمال السلطة بالإجماع السلطات في يد واحدة، نظر ذرائعي سد اغلبها الشرع بضمانات مختلفة ، منها:

- الضمانة الوضعية :-

وهي لن الحاكم الحقيقي لا يجعله يتعسف السلطة، إذ هو مجرد منفذ للسلطة نيابة عن الامة ، فليس له حق التقدم أو التأخير ، وإنما ينفذ شريعة قائمة.

- الضمانة الخُلقية :-

وهي إن الحاكم يجب أن يكون أفضل الأمة في زمانه وأكفأهم في تدبير الحكم وتسييره ، وأقدرهم علي تأمين الأرواح ورعاية الحقوق ، ويأثم الناس إذا قدموا المفضل مع وجود الفاضل إلا لأسباب المفضل فاضلاً.

- الضمانة القانونية : إن الأمة لها حق الرقابة عليه ولها حق العزل والخلع بأسبابه.

الضمانة الجزائية : وهي انه يجب لن يكون علماً بعاقبة من يستبد ويطغي ويظلم ويجور ، وفي ذلك حديث معقل بن يسار رضي الله عنه : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعيته الإحرام الله عليه الجنة)^(١) وحديث أبي ذر : (إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وادي الذي عليه فيها)^(٢) . وحديث عائشة: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً شق عليهم فأشفق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق به) .^(٣)

(١) مسلم في صحيفة كتاب الإمارة

(٢) مسلم في كتاب الإمارة

(٣) مسلم في كتاب الإمارة

هذا: وان كان التفصيل في هذا الأمر أحسن ليقال :

- إذا قام الحكم على ولاية الاستكفاء فلا يؤخذ بهذا المبدأ لأنها ولاية روعي فيها الاختيار الأتم وتقديم الأفضل والأتقى و الأحرص على مصالح الأمة وتدبير الملة .
- أما إذا قام الحكم على ولاية الاستيلاء فالأفضل فصل السلطات ،لأن الاعتماد في هذه الحكومة على القوة والقهر ، فاحتمال الطغيان والتجبر قريب ، فتسد ذرائعها بتقليل سلطاته وفضل جزء منها من يده .

بين الأمة والأئمة (الرعية والحكام) الحقوق والواجبات :

ين الرعية والحكام حقوق وواجبات متقابلة ، ما وضعت لتكريس السلطة في يد الحاكم ، ولا لتذليل الرعية ، وإنما وضعت من اجل سلامة السلطان والحكم من الزيغ والطغيان والانشغال عن هموم الأمة والملة وتحقيقاً لمقاصد الحكم والإماتة .
لضمان كل ذلك جعل الشرع على الحاكم للرعية الشورى، وجعل له الرغبة البيعة ، على الحاكم الشورى وعلى الرعية البيعة .

الشورى:

فالشورى من أهم مقاصد الإمامة ، ومن أعظم واجبات الحكام ، حتى يسلم قرارهم تسلم سياستهم من الخطأ والزلل والإيقاع في الفساد وسوء العاقبة بالأمة .
لذلك أوجب الإسلام على الحكام أن يستشيروا أهل الرأي والعلم والدين فقال تعالى:(وشاورهم في الأمر).

وقد جعل كثير الفقهاء الشورى شرطاً لاستحقاق السلطة وبقائها في يد الحاكم ، وأنه إن لم يستشر فحقة العزل . بل نقل ابن عطية رحمة الله الإجماع ونفى الخلاف في ذلك فقال : " الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام،ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزلة واجب ،هذا مما لا خلاف فيه.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : "لا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام " .^(١)
وليس المقصود بالاستبداد أن يقرّ بالشورى ثم لا يلتزم بنتائج الشورى ، فهذا قد

(١) أصول الدعوة ، ص ٢١٨

استشار وليس بمثل هذا يعزل الحُكام ، لأن الالتزام بنتائج الشورى مختلف في لزومه للحاكم وعدم لزومه ، ولكن لزوم أن يستشير أهل الرأي فهذا الذي لا خلاف فيه ، وبه يستحق العزل .

البيعة :

والبيعة هي التي الرعية والأمة ، حيث يجب عليهم أن يبادروا ببيعة الحاكم وان لا يغفلوا عنها .

وهي في حقيقتها عقد موثقة بين الطرف الأول منهما الحاكم ، والطرف الثاني منهما الأمة ، يستنبئون به ولي الأمر على تنفيذ أحكام على هدي الكتاب والسنة ويسترعونه مصالحهم العامة.

وبذلك تكون البيعة : "عقد تفويض من الأمة للإمام لتنفيذ أحكام على سنة اله وسنة رسوله" . أو هي : " عقد استنابه من جماعة المسلمين لولي أمرهم لرعاية مصالحهم وتنفيذ أحكام الشرع نيابة عنهم " .

فهي عقد مقصوده : تمكين الحاكم من التصرف في شأن الناس ودولتهم على مقتضاه بقسط من الحرية والمسؤولية ، دون الرجوع إليهم في كل أمر ليستأذنهم ، على أن يستشيرهم في القضايا الكبرى والأمور العظمى ، أيقرب من لأصوب ويصيب الأسد من الآراء لينطلق بعدئذ متوكلاً على الله يرعى مصالح الأمة ويحقق مقاصد الإمامة .

هذا العقد - عقد البيعة - يجعل للطرفين حقوقاً وواجبات تلزم الطرفين ، يمكن بالإخلال بها من أحد الطرفين الإقالة عنه .

فما يلزم بالبيعة الأمة - الجماعة :-

١- السمع والطاعة لولي الأمر في المنشط والمكروه على كل معروف .

٢- معاونته على تنفيذ الأحكام ورعاية المصالح العامة.

٣- نصرته كلما احتاج إلى ذلك ..

وما يلزم الحاكم بالبيعة:

١- إقامة الدين كله على هدى الله تعالى في كتابه العزيز، وهدي نبيه ﷺ في

سننه الشريفة.

٢- التصرف علي الرعية علي وفق المصلحة العامة .

يقول الصنعاني رحمه الله : الأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ، ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ، ويهدم ما أمر الله بهدمه^(١) "

ويقول بن خلدون في مقدمته : " البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شئ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه من الأمر على المنشط والمكروه"^(٢)

وتقع البيعة بأحد ثلاثة صور :

الأولى : أن تكون البيعة نطقاً وتلفظاً لأركانها وشروطه ، مع رفع الأيدي دلالة على إعطاء الصفقة والمواثقة على تنفيذ بنودها ، وهذا هو الأصل ، وهو أكثر ما تمت به البيعات .

الثانية : أن تكون البيعة وكالة ونيابة عن القوم أو الفريق أو الحي أو القبيلة ، وقد بايع نقيب الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة نيابة عن قومهم جميعاً ، وضماذ رضي الله عنه عن قومه فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " هات يدك أبايعك على الإسلام .فيايعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وعلى قومك ؟ قال وعلى قومي)."^(٣)

الثالثة: أن تكون البيعة كتابة إلى الحاكم ، إما بطريقة الصناديق التي يمكن أن تعد لذلك ، وإما بالطرق الفردية ، أو بما تراه الدولة محققاً للغرض ، وقد كتب ابن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الملك ابن مروان بالبيعة فقال في كتابه (أنى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت ، وان بني قد اقروا بذلك)..وفي رواية عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه : (واقرك بالسمع والطاعة على سنة الله ورسوله فيما استطعت)^(٤)

ولا يعني إن تكون البيعة كتابة إمكان الاكتفاء بالانتخابات عنها.

(١) سبل السلام على بلوغ المرام ، ج ٤ ص ١٣٥.

(٢) المقدمة ، ص ٢٠٩.

(٣) مسلم في كتاب الجمعة .

(٤) البخاري كتب الإعتصام بالكتاب والسنة حديث رق ٧٢٢.

البيعة والانتخابات :

فقد رأى بعض الأفاضل من المعاصرين أنه يمكن الاكتفاء بالانتخابات الرئاسية التي تجرى لاختبار من يكون حاكما ، فإذا نتجت الانتخابات باختيار الجمهور لواحد من الأمة حاكما كان ذلك كافيا في شرعيته ، وبالتالي لم يحتج لأخذ البيعة من الناس .

غير أن الانتخابات في حقيقتها وسيلة اختيار للحكام ، لا تغنى عن البيعة مجال من الأحوال ، وذلك لأمر منها :-

١- أن البيعة إنما تجب بعد اختيار الحاكم ، وليس معنى البيعة الاختيار ملا مقصودها الاختيار ، وانم المقصود من البيعة التفويض أو الاستنابة للحاكم بعد أن يتم اختياره حاكما ليتولى على سعة وفسحة تصريف أمور الرعية ورعاية مصالحهم نائبا عنهم . وهذا يتم بعد إجراءات الاختيار ومنها الانتخاب .

٢- أن كثير من الناس انتخبوا غيره ممن لم ينل رضا الأغلبية أو الجمهور ، وهؤلاء يجب عليهم أن يبايعوا من تم الاختيار عليه من الجمهور ، فإذا اكتفينا بالانتخاب عن البيعة لم تجب على مجموعات كبيرة من الرعية .

٣- أن البيعة لا يتم مقصودها غيرها ، ولا تكفى أي صور غيرها نيابة عنها . فان مقصودها هو تحرير الالتزام من الطرفين (الحاكم والرعية) بعقد منطوق أو مكتوب أو مضمن ، يلزم كل جهة بالالتزام للجهة إلي أخرى بأمر بدون البيعة لا يكون ..

٤- وبالبيعة يستشعر المبايع حقه العظيم في تولية الحاكم نيابة عنه ، وان الحق حقه ، وان الحاكم لولا رضاه وتفويضه ما صار ولى أمره .. ويستشعر الحاكم في المقابل انه لولا رضا الناس عنه لما استحق هذه الرتبة من الولاية و السلطان ، فيستشعر مدى المسؤولية الواجبة عليه تجاه الدولة ، ويعرف للمواطنين حقهم ويرعه حق رعايته .

٥- وبالبيعة يحتاط أفراد الرعية من التساهل في نزع يد الطاعة عن الحاكم ولى الأمر ، وتحتاط الجماعات عن التساهل في الخروج على الحاكم لأدنى شبهة أو تأويل ، فيبقى الحكم مستقرا ، والأحوال أمنه . والأوطان محفوظة ، وتستجلب المصالح الخيرة للناس

بالاستقرار والأمن .

والبيعة يجب أن تكون خالصة لله وفي الله ، عن أبي صالح قال : سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل . ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً).^(١)

البيعة تكون ظاهرة وعن رضا :

*والبيعة يجب إن تكون على رضا لا إكراه فيها ولا إرغام ن وإنما هي في الأصل عقد، و العقود لا تتم إلا على الرضا والقبول ، لذا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرر هذا الحكم : (أنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا اقوي من مبايعة أبي بكر ، خشينا أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن بايعوا رجلا منهم بعدنا ، فأما بايعناهم على ما لا نرضى ، وأما نخالفهم فيكون فساد ، بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يباع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا).^(٢)

وشاهدنا قوله رضي الله عنه (فأما بايعناهم على ما لا نرضى)..

وهذا على رضي الله عنه لما اجتمع إليه الناس في بيته ، وأرادوا أن يعقدوا له البيعة هناك قال: (أن بيعتي لا تكون خفية ، ولا تتكون إلا عن رضي المسلمين ..وفى رواية ..ولا تكون إلا في المسجد).^(٣)

* ومن هنا ندرك انه لا يجوز أن يبايع حاكم خفية ما إذا صار حاكما فلا يصح لحاكم ولا يجوز أن يطلب من فئة بعينها أن تبايعه خفيه وهو حاكم إمام.
الحاكم البيعة له لا عليه :-

(١) البخاري في كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء برقم ٢٣٥٨.

(٢) البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا ، برقم ٦٨٣٠.

(٣) تاريخ الطبري ، لأبي جعفر الطبري ، ج ٣ ص ٤٥٠ ، الكامل في التاريخ ، لأبن الأثير ، ج ٣ ص ٩٨-٩٩ ، وأنظر : الثوابت والمتغيرات ، د. صلاح الصاوي ، ص ٢٣٤ ، والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي ، ص ٣١-٣٢.

كما انه لا يجوز لأي حاكم من حكام المسلمين ورؤساء دولهم أن يبايع احد من الرعية أو غيره في -باطن - مهما كان من رفعة شأنه وعلو مكانته وارتفاع كعب علمه وظهور تقواه، أو فشو زعامته، أو غير ذلك من روافع البشر، وهو الحاكم !!

لأنه هو الذي تعقد له البيعة، وهو المستحق لطاعة كل فرد في الدولة، فإذا بايع أحداً والناس قد بايعوه يكون مطيعاً لا مطاعاً، ويكون محكوماً لا حاكماً

ولأنه إذا بايع أحد الرعية يكون قد رهن إرادته لهذا الشخص، وبالتالي يكون قد رهن إرادة الأمة والرعية له، وهذا يجعله غير مستأهل للإمامة والحكم يدل على نفسه أنه عاجز عن إدارة أمر الأمة ورعاية مصالحها، فيجوز عندئذ عزله والسعي إلى خلعه .

- ولأنه لدى الرعية هو المسئول عنهم وعن تصريف أمورهم، فإذا به يجعل المسئولية - في خفاء - لغيره، ويكون هو منفذا بكل ما يأمره به هذا الغير، وفي هذا فتح لباب الارتهان لدى الغير، ويستهل لمثله من الحكام أن يرهنوا أمرهم لدى الأجنبي ليدر أمر المسلمين . وهذا لا يجوز البتة .

وقد يرد إشكال فقهي لدى بعض الناس حيث كانوا قبل إقامة الدولة المحتكمة إلى الشريعة المهتدية بهديها، كانوا قبل ذلك قد أعطوا صفقة أيديهم بيعة لجماعة وأمير على أن يسعوا في تمكين الدين وإصلاح أمر الدعوة والتوسل إلى إقامة هذه الدولة، فإذا ما قامت الدولة يجد من اختيار لإدارة البلاد وقدموه للناس فارتضوه وبايعوه، يجد نفسه أنه كان قد أعطى بيعة لجماعة، فيجتهد في الالتزام بما تعاقده عليه معهم وإن أدى ذلك إلى تقديمها على ما أخذ من الناس من البيعة الكافة .

وفي هذه الحالة ما يجب عليه هو الالتزام بما أخذ عليه البيعة من الكافة وإن أدى ذلك إلى إلغاء بيعة المجموعة وإقالتها، ولا يجوز له بحال - بعد أن صار حاكماً مبايعاً - أن يقدم رعاية بيعة المجموعة على بيعة الكافة، وإلا صار بيعة في باطن، وصار إمام المسلمين وحاكمهم غير الذي بايعوه، والمسئول عنهم غير الذي أخذ البيعة، وكأنه إنما أخذ البيعة من الناس ليعطيها إلى غيره، وهذا كله مضيع لأمر الأمة غير محصل لمقاصد الإمامة والحكم ولهذا لم يصح مثل هذا بحال

متى تجب البيعة ؟ :

تكون البيعة لازمة للأمة بأفرادها وجماعاتها إذا اختير الحاكم اختياراً شرعياً أو استقر له الأمر حين يثبت على السلة بالقوة والقهر دون اختيار ورضيه الناس ، وعلى كل حال : فالبيعة تجب على الناس للحاكم أول ما يرتضوه حاكماً - وسيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث ولي الأمر طرق ثبوت شرعية الحاكم.

والمهم هنا أن رضا الناس لا يشترط فيه رضا كل واحد من الناس ، فالوجوب يبدأ برضا جمهور الناس أن يكون المختار منهم حاكماً على دولتهم وإماماً لهم ، فإذا رضي به جماهير المسلمين صار حاكماً شرعياً ، ولا يمكن أن يقال : لا تجب البيعة على أحد حتى برضا هو شخصياً عنه ، لأن رضا جميع الناس غاية لا تدرك ، ولذلك كان الاعتبار برضا الجماهير لا رضا الأفراد ، فإذا رضي الجمهور وحيث البيعة على الجميع .

ثانياً : معيار الرضا هو الرضا الديني ، بمعنى : أن من لم يرض عن حاكم لأمر دنيوي ، أو لأمر نفسي ، أو لأمر حزبي ، فلا اعتبار لهذه الحالات في الرضا عن الإمام ، إذ تولية الحاكم أمر ديني والأمة ملزمة بتنصيب حاكم عليهم ينفذ أحكام الشرع ويقوم الحدود ويؤد الأمانات إلى أهلها ويرد الحقوق إلى أصحابها ديناً وشرعاً ، لذلك لم يكن معتبراً عدم الرضا في غير الدين .

والمعنى : أن من كان معروفاً بالاستقامة والعدالة فهو مرضي عنه ، فصح أن يكون والياً ، ولو كرهه أحد لمخالفته له في الحزب ، أو لمخاصمته له في حق ، أو تنازعهما في رأي أو فكر ، أو كرهه بغير سبب هكذا !!! .. كل هذه الأسباب لا تبرر للناس ترك المبايعة ولا يجوز لهم إقالتها ، أو نزع يد الطاعة عن الحاكم .

وأصل هذه المسألة حديث أنس بن مالك وأبي أمية وعبد الله بن عمرو بألفاظ مختلفة : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حي على الفلاح ولم يجب))^(١).

قال عمرو بن الحارث : ((كان يقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان : امرأة

^١ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، حديث رقم ٣٥٨ . و برقم (٣٦٠) ورواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو برقم ٥٩٣ وكذلك ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم ٩٧٠ ، وحسن الترمذي رواية أبي أمية .

عصت زوجها ن وإمام قوم وهم له كارهون)).

قال العلماء : (إنما عني بهذا أئمة ظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما على من كرهه ((^(١) .

قال الترمذي رحمه الله : ((وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه ، وقال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم))^(٢) .

فوضح العلماء حقيقة الرضا والكراهية للأئمة جميعاً - سواء كانوا أئمة الصلاة أو الحكم ، ومن باب أولى أئمة الحكم - بأمرين :

الأمر الأول : أن الرضا أو الكراهية المعتبرة هي كراهية الجمهور ، أما كراهة الأفراد أو رضا الأفراد فلا اعتبار لهما ولا أثر في وجوب البيعة للحاكم أو إمامته .

الأمر الثاني : أن الرضا والكراهية المعتبرة ما كان في الظلم والجور ، مما يدل على أن الاعتبار بالرضا الديني لا الدنيوي ، فمن كره أحدًا لمخالفته الحزبية أو التنظيمية أو القبلية ، فهذا الكره والبغض غير معتبر ..

طرائق المبايعة وأطوارها :

إذا استقر الأمر حيث اختاره الناس وارتضوه بجمهورهم وصار حاكماً شرعياً استحق بموجبه أن يبايعه الناس بلا تباطؤ حتى يتمكن من تنفيذ أحكامه والمبادرة إلى تحقيق مقاصد الإمامة والحكم في الأمة والملة ، عندئذ تكون البيعة الأولى ممن رشحوه وقدموه للناس تديلاً على استئصاله للإمامة والحكم .. فإذا رضيته الجماهير المسلمة حاكماً عليهم وجبت البيعة الثانية التزاماً له بالسمع والطاعة وتأييداً لمن اختاره ، ومن بعد ذلك إذا احتاج الحاكم تجديد البيعة له من الناس ليطمئن على بقاء ما كان على ، أعطوه إياها تأكيداً وتجديداً ..

وبذلك تكون أطوار البيعة ثلاثة :

- بيعة انعقاد ..

^١ - الترمذي نفس الكتاب والباب برقم ٣٥٩ .

^٢ - أنظر : سنن الترمذي ، ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

- وبيعة تأييد ..

- وبيعة تأكيد وتجديد ..

أنواع البيعات :

البيعات متنوعة ، الأصل فيها بيعة الإمام ولى الأمر ، وغيرها بيعات غير واجبة تنشأ عن التراضي والاتفاق لحين أو لبلد أو لضرورة شرعية من دعوة أو جهاد أو نصره أو نحو ذلك ، وأنواعها المعروفة هي :-

(١) بيعة الدعاة :

فيجوز أن يبايع من اقتنع بالإسلام وأراد أن يسلم أو من أسلم داعيته إلى الإسلام ، يبايعه على الإسلام والاستقامة .

عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبأبعه فقلت : علام تبأبعني يا رسول الله ؟ فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : (تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلي الصلوات الخمس لوقتها ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتجاهد في سبيل الله)^(١) .

(٢) بيعة القائد :

ويجوز أن يبايع المجاهدون قائد الحرب على الموت والجهاد في سبيل الله والنصرة لدين الله . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الحرب)^(٢) .

(٣) بيعات على طاعات بعينها :

- منها بيعة أبي ذر رضي الله عنه ، قال : بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وأوثقني سبعمائة وأشهد الله على أن تسعاً أن لا أخاف في الله لومة لائم قال أبو ذر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هل لك إلى بيعة الجنة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :

وأخرجه أحمد وأبو داود ومثوقون ، أنظره ج١ ص ٤٢ ، وأنظر كتر العمال ، ج٧ ص ١٢ .

(٢) أحمد في المسند ، باقي مسند الأنصار برقم ٢٢١٩٢ .

؟) قلت : نعم ، وبسطت يدي فقال رسول الله وهو يشترط علي : (أن لا تسأل الناس شيئاً) قلت نعم . قال : ولا سوطك إن يسقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه (١).

- ومنها بيعة أم عطية والنسوة رضي الله عنهن ، قالت أم عطية : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح) (٢) .

- ومنها بيعة جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٣) .

- والبيعة على عدم الفرار : ومنه قول جابر بن عبد الله رضي في خبر بيعة الشجرة : (بايعناه على أن لا نفر) (٤) .

- ومنها البيعة على الاستشهاد ، أو البيعة على الهجرة ، أو البيعة على الالتزام بأوراد وأذكار و أو مآثورات ونحو ذلك مما يتعهده الناس عليه في كثير من الأزمان والأماكن والمجتمعات الإسلامية الخيرة ، مما لا يمنع في الشرع ولا يدخله الابتداء .

(٤) بيعة الجماعات :

ويجوز أن يتبايع الناس على إقامة جماعة تعمل على تمكين الدين والسعي بالدعوة إلى الخير والتعاون على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد قال تعالى { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } (٥) .

وصفة هذه البيعات الأربعة وغيرها أنها جميعاً :

١- رضائية اختيارية ، تقع على التراضي لا الإيجاب ، ويكون المرء المبايع مختاراً بين البقاء على ما بايع عليه وبين الإقالة لحاجة شرعية معتبرة ، وبين المبايعة ابتداء وعدم ذلك ، على موجب تقدير المصلحة الشرعية وما يجنيه الناس من دعم للدعوة وتمكين للدين وإصلاح في الناس عبادة وعادة .

(١) أحمد في مسند الأنصار ، برقم ٢٠٩٩٨ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة باب بيعة النساء ، برقم ٤١٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة حديث رقم ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب . باب النهي بغير إذن صاحبه

(٥) سورة آل عمران (١٠٤)

٢- أنها يجوز فيه التعدد ، بمعنى أن من بايع جماعة أو حزبا أهدافه شرعية و مقاصده معتبرة . يسعى المتبايعون فيه إلى تمكين الدين في الأرض وإصلاح أمر الدعوة في الناس ، والنصرة في الحق ، فمن رأي أن جماعة أخرى أو حزبا آخر يقوم بذات الأهداف ، أو أن وسائله أضبط من وسائل تلك الجماعة أو الحزب ، أو أنها تحتاج إلى نصره الأخوة المسلمين في ثغرة أو موقع ، فلا مانع أن يبايع على النصر والعمل معهم مع بقاء بيعته لحزبه أو جماعته الأولى ، فيكون بذلك قد عدد البيعة لأكثر من حزب وجماعة داخل قطره أو خارجه ، وكم من جماعات اليوم تحتاج لمثل هذه البيعات !! وكم من إخوة ينتظرون النصر من إخوانهم في أقطار وثغور ومواقع !! وهذا بالفعل يمثل نوعا من وحدة الصف المسلم نحققها بهذه الطريقة إن أمكن .

(٥) بيعة ولي الأمر :

وهي البيعة الأصل في هذه البيعات - كما ذكرنا - وكلها بخلاف هذه البيعة ، تكون كالوسائل بالنسبة لها .

تعارض البيعات :

غير أنه يمكن أن يقع اشتباه وتنازع بين بيعة ولي الأمر وبين البيعة للجماعة المعينة ، فيقال : بيعة الجماعة أقوى وأولى ، أو يقال : بيعة الجماعة ألزم من بيعة الحاكم ، ونحو ذلك .

مثل هذا الإشكال والاشتباه يزال بفقته تفصيلي يقوم على الأصول الشرعية والقواعد الكلية فينظر فيه بترتيب على النحو الآتي :

أولاً : تقام البيعتان ما أمكن ذلك ، فتراعى بيعة الجماعة ويلتزم ببيعة الإمام ، فيقام بملزمات الجماعة ويعطى الإمام حقه من السمع والطاعة والمعونة .

ومعلوم لدى الفقهاء أن الجمع ما أمكن هو الأصل في دفع أي تعارض ، وأنه من اللجوء إلى التناسخ أو التراجع أو الإسقاط .

وهذه البيعات حقوق للحاكم وللجماعة ، وللجماعة تستوفي ما قدر عليها .

ثانياً : إن عجز المبايع عن الاستيفاء للبيعتين ، بحيث تعارضا ، فلم يتمكن من التزام

البيعتين ، ووجد أنه إذا أقام بيعة الجماعة أقال بيعة الإمام ألغى بيعة الجماعة !!!..

عندئذ فلا مناص من تقديم بيعة الأمام والالتزام بها، إعطائه حقه مما يجب من السمع والطاعة في المعروف .

والدليل على أن بيعة الإمام مقدمة على بيعه الجماعة المعنية جملة أمور أهمها هي:

الأمر الأول:

أن بيعة الإمام هي الأصل بالنسبة إلى بيعة الجماعة المعنية، إذ الجماعة إنما بويع لها لأحد أمرين :

- إما من أجل الدعوة وإصلاح الناس في ظل إمام مسلم مطاع، فهي بهذا من وسائل الأمام ومكملات مهامه في إصلاح الرعية وإقامة الدين، والوسيلة تفسد وتبطل إذا قضت على المقصد بالبطان^(١).

- وإما من أجل تمكين الدين والدعوة بالسعي إلى إقامة الخلافة في الوصول إلى تنصيب إمام مسلم يراعي أمر الدعوة ويسعى على تمكين الدين فكانت الجماعة في هذه الحالة طريقا لتحصيل الإمام، فكانت كذلك وسيلة لتحقيق الحكم الإسلامي، وكان الحاكم مقصود الجماعة، والوسائل وهذا من المسلمات الفقهية، فالذي يطلب تقديم بيعة الحاكم العام طالب بتقديم الوسائل على المقاصد وهذا باطل.

الأمر الثاني:

أن بيعه إمام إني الإمام عن كل البيعات، إذ هي الملزمة والواجبة، وغيرها رضائية اختيارية - كما أسلفنا قبل قليل - لا تلزم الأمة ولا يجب عليها، بينما بيعة الجماعة والتنظيم أو التنظيم لاغني عن بيعة الإمام، وما تغني أولى بالتقديم مما لا يغني، والكافي أولى بالرعاية من القاص عند كل العقلاء.

الأمر الثالث:

أن بيعة ولي الأمر واجبة على الجميع وملزمة للكافة - المنضوين للجماعة وغير المنضوين، كل من عليه بيعه الحاكم - وإن كانت بيعة الجماعة ملزمة للمنضوين فيها، عند تعارض يلزم بالملزم للكافة

(١) راجع: الموافقات للشاطبي ٢ ص ٣٢٩، والقواعد ج ١ ص ٣٣٠ والفروق للقرافي ج ٢ ص ٣٣ وشح تنقيح الفصول للقرافي ص

الأمر الرابع :

أن بيعة غير الإمام كلها يجوز فيها التعدد ، إذ لا يمنع الجميع بين أكثر من جماعة على ما يحقق مصلحة الدعوة والجهاد والنصرة .

أما بيعة ولي الأمر ، فلا يجوز فيها التعدد بل يحرم ، ولا يحل ، ولا يصح ويجب أن توحد البيعة لإمام واحد وقد تكاثرت النصوص السننية في تقرير فهذا المر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فوا ببيعه الأول ، وأعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عن عما استرعاهم)^(١) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول رسول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فقاتلوا الآخر منهما)^(٢) .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((م بايع إمام ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه عن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر))^(٣) .

قال النووي في شرح هذا الحديث : ((معناه ادفعوا الثاني ، فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوا ، فإن دعة المقاتلة جاز قلبه ولاضمان فيه لأنه ظالم متعدد في قتاله)^(٤)

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء – كما نقل الاتفاق الإمام النووي رحمة الله^(٥) .

وهذا كله صريح في كون بيعة الإمام متوحد وما لا يجوز أن يتعدد أولى بالالتزام

والتقديم

الأمر الخامس :

أن بيعة الجماعة أو التنظيم المعين محدودة ، فهي في حقيقتها بيعة مجموعة ، ولكن

(١) في الصحيحين : البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم ٣٤٥٥ ومسلم كتاب إماره باب وجوب

الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وبرقم ٤٧٥٠ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين حديث رقم ٤٧٦٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ٤٧٥٣ ، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن

باب ما يكون من الفتن ، برقم ٣٩٥٦ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم طبع ١٢ ص ٤٣٧ .

(٥) أنظر شرح النووي نفسه ، ج ١٢ ص ٤٣٥

بيعة ولي الأمر بيعة الكافة" . وعند التنازع والاختلاف نص الشارع أن الواجب حينئذ هو الانحياز إلى الجماعة والانضمام إلى سوادهم الأعظم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه وهو يسأل عن المخرج من الفتنة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (تلزم الجماعة المسلمين وإمامهم)^(١) .

وهكذا لا بد يل عن التزام ما عليه الجماعة وسواد الأمة الأعظم من البيعة ولو أدى ذلك إلى نزاع بيعة المجموعة ، ولا يقال عالم بالشرع موصوف بالعقل أن مصلحة المجموعة ، ولا يقال عالم بالشرع موصوف بالعقل أن مصلحة المجموعة تقدم على مصلحة الجماعة

الأمر السادس :

الأمر كله راجع إلى الأمة المسلمة ، فهم أصحاب الحق الأول في تولي ولي الأمر وهو عنهم نائب في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود والحكم بما أنزل الله ، وليس الأمر لقلّة من جماعة المسلمين ولو أقاموا جماعة خاصة وإنما يخص سواد الأمة أصحاب الحق ، فلا إلزام في الأصل ، وإنما كان الإلزام ضرورة عند فقد الإمام لإقامة الدين والتزام حكم الشرع .

الأمر السابع :

انه لو جاز تقديم البيعات الخاصة بالتنظيمات والجماعات الدعوية أو الحزبية لجاز الخروج على الحاكم مجرد تعارض البيعتين ، وبهذا لا تقوم قائمة الدولة ولا تستقر حكومة أبدا ويفشى الفساد ويعم التهاجر وتنتشر الفوضى بما لا يمكن تلافيه ، وهذا بين في وجوب درئه وسد ذريعة ، ولا يدرأ أو تسد ذرائعه إلا بإلغاء البيعات الخاصة عند تعارضها مع البيعة العامة .

وهكذا يتضح أن بيعة ولي المر المطاع مقدمة على البيعة الخاصة بالتنظيم .

المبحث الخامس :

هل البيعة في الأصل للحاكم أو الجماعة ؟ :

والجواب : لا يمكن أن تكون البيعة للجماعة ، بل هي للحاكم بصفته حاكما ، وحقيقتها - كما تقرر من قبل - : أنها عقد إلزام للحاكم والتزام من الجماعة المسلمة وهي عقد تفويض به الأمة الحاكم ، ويوكلونه في رعاية مصالحهم والقيام نيابة عنهم لتولي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب إمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم ٤٧٦١ .

أمر تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، وفي المقابل يسمعون له ويطيعون وينصحن له ويعينون.

وما يؤكد كون البيعة للحاكم :

أنه النائب عن الأمة في تنفيذ الأحكام ، ولما استتب لذلك ، كان له حق التصرف في شؤون الدولة حكم فاجتهاده ، وفي الحديث: (⊖) إذا حكم فاجتهد فإخطأ فله أجر) وليست الأمة مشاركة له في هذا الأجر أو ذلكم الأجرين ، فدل أن المراد بالحكم هو شخص الحاكم للجماعة المسلمين فإذا أعطي لشخصه حتى يتمكن من الاجتهاد في التصرف على رعاية مصالح الأمة .. وفي المقابل لا يحمل الناس معهم أوزارهم وإخاءهم إذا جاروا أو ظلموا أو خانوا الأمانة ، وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقليل له : يا رسول الله ! رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقه ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ قال: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليهم ما حملتم) (١).

أن من غلب على الولاية وأخذها قهرا من غير من الأمة والجماعة له كذلك السمع والطاعة ، وإن كان على خلاف الأصل فلم تكن هي التي نصبته ، وإنما نصب نفسه بقوته ومع أن الأمة لتأت به ولم تستنبه ، والطاعة عليهم ، ومما يؤكد أن الإمام مراد به شخص الإمام مراد به شخص الإمام فيأخذ البيعة هو لا الأمة.

أن الفرد في الجماعة المعنية يجوز له مخالفة جمهور جماعته فيأمر اجتهادي لمصلحة الأمة ولكنه لا يجوز له مخالفة الحاكم غفي أمر اجتهادي لمصلحة الحكم ، فالحكم رافع للخلاف في ذلك بلا خلاف . فلم يكن المراد بالإمام الحاكم الجماعة ، بل شخصية كحاكم

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يطلب البيعة فيقول للناس : ((تبايعوني ما اطلعت الله)) (٢).

وأخرج البيهقي عن ابن العفيف رضي الله عنه : رأيت أبا بكر رضي الله عنه وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فيجتمع إليه العصابة فيقول : ((تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأمراء وإن منعوا الحقوق ، حديث رقم ٤٧٥٩ ، ٤٧٦٠

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٣ ص ٤٥٨.

للأمير؟

فيقولون : نعم ، فيبايعونهم))^(١).

وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في السقيفة : ((بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٢).

فلم تتوجه البيعة لغير الحاكم نفسه بشي يعرف به اللغة ولا في عادة العرب في الكلام فيما تم من بيعة لأبي بكر رضي الله عنه .

كذلك البيعة العمر رضي الله عنه كانت له وتوجه الخطاب إليه فعن أنس رضي الله عنه قال: قدمت المدينة وقد مات أبو بكر رضي اله عنه فقلت لعمر: ((ارفع يدك أبايعك على ما بيعت علليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة فيما استطعت))^(٣).

وعن عمير بن عطية أليثي رضي الله عنه قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين! ارفع يدك أبايعك على سنة الله ورسوله . فرفع يده وضحك يقول : ((هي لنا عليكم ولكم علينا))^(٤) .

فجعل البيعة هكذا تنص على أن البيعة للحاكم حيث يوجه إليه يقولون : نبايعك - أي يا ولي الأمر أو يا إمام..

(١) سنن البيهقي ، ج ٨ ص ١٤٦.

(٢) البخاري في كتاب المناقب باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً برقم ٣٦٧٠.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة ، وانظر الكتر ج ١ ص ٢١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وانظر الكتر العمال ، ج ١ ص ٨١.

- إذا قام الحكم علي ولاية الاستكفاء فلا يؤخذ بهذا المبدأ ، لأنها ولاية ورعي فيها الاختيار الأتم وتقديم الأفضل والاتقى والاحرص علي مصالح الأمة وتدبير الملة.

- أما إذا قام الحكم علي ولاية الاستيلاء فالأفضل فصل السلطات، لان الاعتماد في هذه الحكومة علي القوة والقهر، فاحتمال الطغيان والتجبر قريب، فتسد ذرائعها بتقليل سلطاته وفصل جزء منها من يده.

طبيعة السلطة في الدولة الإسلامية :

تتسم طبيعة السلطة في الدولة الإسلامية بأنها: سلطة زمنية، شرعية، تقديرية..
- فهي سلطة زمنية مرتبطة بالزمان في شكلها وتصرفاتها وأوضاعها، وليست سلطة دينية، فالسلطة الدينية محصورة في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهم أصحاب السلطات الدينية، ولذلك الأنبياء وحدهم هم الذين جمعوا بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، فجمعوا بين الملك والنبوة، فقد قال تعالي عنهم (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة) (الأنعام، ٨٩). وقال في آل إبراهيم عليه السلام (فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً).

فالسلطة في الدولة الإسلامية زمنية وليست دينية :

- لأنها لا يجب أن تكون العم الناس بالدين هو صاحب هذه السلطة، ولكن يجب أن يكون أكفاً الناس قدرة علي توظيف هذه السلطة يقول الجويني رحمة الله : (الصفات المشروطة في الإمام الغرض الأظهر منها : الكفاية (يعني الكفاءة علي الشائع اليوم) والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هي الأصل... قال : والعلم يلي الكفاية والتقوى، فانه العلة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام) ^(١).

- ولأنها بحسب حال الزمان يكون صاحب السلطان، ففي زمان الضعف والقلّة أو الهرج والفضوى ينصب اقوي الناس، وفي زمان الجهل والتهيه والغفلة ينصب

^(١) الغياني، فقرة ٤٤٤-٤٤٥، ص ٣٦٣.

أعلم الناس، وفي زمان الجشع والغش والظلم ينصب أكثرهم أمانة ورعاية للحقوق، وفي زمان غلبة العصبية ينصب صاحب النسب والشوكة، لذلك جاء صفات صاحب الولاية بكل ذلك، فجاء مرة علي أنه صاحب القوة والأمانة فقال تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) وجاء مرة علي انه صاحب العلم القادر علي الحفظ والتخطيط فقال تعالى: (اجعلني علي خزائن الأرض أني حفيظ عليهم) وجاء مرة علي انه صاحب الشوكة فقال تعالى (إنك اليوم لدينا مكين أمين) ... وسئل الإمام أحمد رحمة الله عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزي؟

فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره علي نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه علي المسلمين، فيُغزي مع القوي الفاجر، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم: (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(١) وروي: (ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم)^{(٢)(٣)}.

- لأن الأمة في كل زمان هي المكلفة بالتنصيب وإعطاء هذه السلطة، ويجوز لهم أن يقيدوها بقيود، وأن يشرطوا علي الحاكم غير ما اشترطه السابقون اللاحقون.

- وهي سلطة شرعية لأمرين:

أ- أن الشريعة هي التي أعطته حق إصدار الأوامر، وحققت له هيئة السلطة بإيجاب طاعته وشرعية أوامره.

ب- ولأنها يجب أن تكون علي مقتضي الشرع، فصاحب السلطة هو الحاكم الخاضع لسلطان الشرع والمتصرف في الرعية علي مقتضي النظر الشرعي.

- وهي سلطة تقديرية: لها حق التقدير في الأمور الحكمية والشئون السلطانية، تقدير المصالح، والمفاسد، والموازنة بينها، وتقدير رعاية هذه المصالح ونحو ذلك.

فالحاكم يجب أن يكون قادراً علي التقدير والنظر والاجتهاد في مصلحة الحكم، وإلا

^(١) أخرجه الدارمي في باب ان الله يؤيد هذا الدين بلرجل الفاجر ج ٢ ص ٣١٤ عن ابي هريرة.

^(٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن الامراء وان كان فيهما ما لا يحمد فان الدين قد يؤيد بهم ، برقم ٤٥١٦، ج ١٠ ص ٣٧٦. عن انس بن مالك.

^(٣) انظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٥٤-٢٥٥، والحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ص ١١-١٣ ويراجع الغياثي فقرة ٤٤٢ وما بعده.

فلا يصلح أن يكون حاكماً.

ولما كانت هي سلطة تقديرية، فتقدير الحاكم مقدم علي تقدير غيره ولذلك كان أمره رافعاً للخلاف.